

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة  
١٩٩ هـ

الصادر في يوم السبت ١٢ ربيع الآخر سنة ١٤٤٧  
الموافق (٤ أكتوبر سنة ٢٠٢٥)

العدد  
٢٢١



رقم الصفحة

١٢-٣	قراران وزاريان رقما ١٢٢١ و١٥٢٤ لسنة ٢٠٢٤	{ وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
٢٤-٢٢	قراران رقما ١٥١ و١٥٢ لسنة ٢٠٢٥	
٣٧	اتفاقية عمل جماعية	وزارة العمل
٤١	قرار قيد رقم ١٢٤٧٢ لسنة ٢٠٢٥	{ مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة
٤٤-٤٢	قرارا توفيق أوضاع لجمعيتين	
٤٦	قرار قيد رقم ٧٨٩١ لسنة ٢٠٢٥	مديرية التضامن الاجتماعي بالجيزة
٤٨	تعديل النظام الداخلي لجمعية	{ محافظة القاهرة - الإدارة المركزية للتعاون الإدارة العامة للتعاونيات المتنوعة
٥٠	ملخص قرارات الجمعيات العمومية غير العادية لبعض الجمعيات	
٥١	ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلي لجمعية	محافظة الغربية - مديرية الزراعة
٥٤	إعلانات الوزارة والهيئات والمصالح	الإدارة العامة لشؤون التعاون الزراعي
٥٦	إعلانات فقد	{ محافظة أسيوط - إدارة التعاون إعلانات مختلفة
-	إعلانات مناقصات وممارسات	
-	إعلانات بيع وتأجير	
-	حجوزات - بيوع إدارية	

# قرارات

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٢٢١ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٩

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٠١٧/٢٣٠/٨١) بمساحة ٠,٩١٧ فدان بما يعادل ٣٨٥٢,٣٤م الواقعة بمنطقة القرار الجمهورى رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ بمدينة الشيخ زايد المخصصة للسيد/ إسلام عبد النعيم فهمى محمد عيسى لإقامة مشروع عمرانى متكامل

**وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

بعد الإطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ، وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ، وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن إعادة تخصيص بعض المساحات لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لاستخدامها في توسعات مدينتى ٦ أكتوبر و الشيخ زايد ، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٣٠) لسنة ٢٠١٧ بضم قطع اراضى لكردون مدينة الشيخ زايد ، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء ، وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية الموقّعة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقا لاحكام قانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ، وعلى القرار الوزارى رقم (٣٦٧) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٦ ب اعتماد المخطط الإستراتيجى لمدينة الشيخ زايد وتوسعاتها ، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢١) بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٢ بالموافقة على اسلوب التعامل مع مقدمى الطلبات من السادة المتعاملين والمثبت عقودهم النهائية مع جهة الولاية السابقة قبل ضم هذه الاراضى لكردون مدينة الشيخ زايد وذلك على النحو الموضح تفصيلا ببنود القرار ، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٥) بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٦ بالموافقة على التعامل مع الاراضى الواقعة داخل حدود القرارين رقمى (٧٧) و (٢٣٠) لسنة ٢٠١٧ بمدينة الشيخ زايد المتضمن البند (ثانيا) بشراء المساحة العينية (حصة الهيئة) نقدا ، وعلى عقد الاتفاق المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٩ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد / إسلام عبد النعيم فهمى محمد عيسى بشأن التنازل عن ٥٠٪ من قطعة الأرض رقم (٢٠١٧/٢٣٠/٨١) الكائنة بتوسعات مدينة الشيخ زايد ضمن المنطقة الصادر بشأنها القرار الجمهورى رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ المخصصة له مقابل تغيير النشاط من زراعى إلى سكنى ومقابل توصيل المرافق الرئيسية حتى حدود قطعه الأرض بمساحة ٢٠٩٢,٣٩ م ، وعلى ملحق عقد الاتفاق المحرر بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٤ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد / إسلام عبد النعيم فهمى محمد عيسى الذى بموجبه تم شراء حصة الهيئة المتنازل عنها بمساحة (١٨٢٥,٠٠٧ م) وضمها إلى قطعة الأرض موضوع عقد الاتفاق ليصبح إجمالى مساحة قطعة الأرض بعد الضم (٣٩٢٧,٣٩ م) بنشاط عمرانى متكامل ، وعلى ملحق رقم (٢) لعقد الاتفاق المحرر بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٧ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد / إسلام عبد النعيم فهمى محمد عيسى الذى بموجبه تم تعديل المساحة المشتراة من حصة الهيئة موضوع الملحق رقم (١) الملاح ٢٠٢٣/٢/١٤ لتصبح (١٧٥٩,٩٥ م) وبذلك يصبح إجمالى مساحة قطعة الأرض (٣٨٥٢,٣٤ م) بنشاط عمرانى متكامل ، وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٧٦٣٠) بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٦ بشأن مراجعة لوحات المشروع تمهيدا لاستصدار القرار الوزارى المائل ، وعلى كتاب وكيل المخصص له قطعة الأرض الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٤٥٩٨) بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٢ المرفق به لوحات المشروع لمراجعتها واعتمادها ، وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر إلى جهاز تنمية مدينة الشيخ زايد برقم (٢٣٧٦٦) بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٧ المرفق به اللوحات النهائية للمشروع للمراجعة والاعتماد والإفادة بموقف كامل قطعة الأرض (عقارى - مالى - تنفيذي) .

- وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة الشيخ زايد الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٨٤٥٥) بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٧ المتضمن الموقف المالى والعقارى والتنفيذى لقطعة الأرض عاليه مرفقا به لوحات المشروع بعد المراجعة والتوقيع .
- وعلى الإفادة بسداد قيمة المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى المائل الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٠٤٤٢) بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٢ .
- وعلى البرنامج الإذنى المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة فى ٢٠٢٤/٩/٢٣ .
- وعلى الرتبة الحسابية لأعمال مياه الشرب والصرف الصحى الخاصة بالمشروع المعتمدة من قبل القطاع المختص بالهيئة .
- وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص له قطعة الأرض .
- وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة .
- وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة الشيخ زايد بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد / اسلام عبد النعيم فهمى محمد عيسى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٠١٧/٢٣٠/٨١) بمساحة (٠.٩١٧ فدان) بما يعادل (٣٨٥٢.٣٤ م<sup>٢</sup>) الواقعة بمنطقة القرار الجمهورى رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ بمدينة الشيخ زايد بالمخصصة لإقامة مشروع عمرانى متكامل، ووفقا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزارى رقم (١٦٨) لسنة ٢٠٢٠ .
- وعلى مذكرة السيد د. مهنس / نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣ والمتممة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف .

## "قرار"

**مادة (١):** يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٠١٧/٢٣٠/٨١) بمساحة (٠.٩١٧ فدان) بما يعادل (٣٨٥٢.٣٤ م<sup>٢</sup>) الواقعة بمنطقة القرار الجمهورى رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ بمدينة الشيخ زايد بالمخصصة للسيد / اسلام عبد النعيم فهمى محمد عيسى لإقامة مشروع عمرانى متكامل، وذلك طبقا للإشترطات والحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار وعقد الاتفاق المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٩ وملحقه للحررين بتاريخى ٢٠٢٣/٢/١٤ و ٢٠٢٣/٨/٢٧، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

**مادة (٢):** يلتزم المخصص له قطعة الأرض بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقا للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن ، مع الإلتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة (٣):** يلتزم المخصص له قطعة الأرض بالتعهد الموقع منه بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة التذيم من الخارج يتم إعادة تسعير المنطقة بواسطة اللجان المختصة بالهيئة . وفى حالة مخالفة ذلك تتخذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة (٤):** يلتزم المخصص له قطعة الأرض بإزالة كافة المعوقات والأشغالات والمنشآت الغير مقنن أوضاعها بقطعة الأرض قبل البدء فى استصدار تراخيص البناء .

**مادة (٥):** يلتزم المخصص له قطعة الأرض واستشارى المشروع بمسئوليتهم عن تناسب كميات المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقا للوحة المخطط ويتحملا وهدما أية تبعات طبقا لذلك .

مادة (٦) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتنفيذ المشروع وفقا للبرنامج الزمني المعتمد خلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ توفير وتوصيل المرافق الرئيسية (مصدر مياه انشائي - طريق ممهد) وفقا لما ورد بالبند الثالث عشر من العقد المبرم معه بتاريخ ٢٩/١/٢٠٢٣.

مادة (٧) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع.

مادة (٨) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لاعداد شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ.

مادة (٩) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقا لاحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية.

مادة (١٠) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٩) من القرار ووفقا للاشتراطات المرفقة والفرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.

مادة (١١) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات اعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.

مادة (١٢) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة.

مادة (١٣) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقا للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته.

مادة (١٤) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

مادة (١٥) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية. ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني



الشروط المرفقة

بالقرار الوزاري المرقف رقم ٢٢٠/٨١ الواقعة بمنطقة القرار الجمهوري رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ بمدينة الشيخ زايد بمساحة ٣٨٥٢,٢٤ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٠,٩١٧ فدان ، و المخصصة للسيد / اسلام عبد النعيم فهمي محمد ، إقامة مشروع عمراني متكامل ، وفقا لمبدأ الاتفاق المبرم بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٩ وملحقى التعاقد بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٤ و ٢٠٢٣/٨/٢٧ .

مساحة المشروع :

- إجمالي مساحة المشروع ٣٨٥٢,٢٤ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٠,٩١٧ فدان

مكونات المشروع :

- ١- الأراضي المخصصة للإستثمار السكني بمساحة ١٩٢٦,١٧ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٠,٤٥٩ فدان وتمثل نسبة ٥٠٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضي المخصصة للمرافق بمساحة ٥٧٧,٨٥١ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٠,١٣٧ فدان وتمثل نسبة ١٥٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٤١٠ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٠,٠٩٨ فدان وتمثل نسبة ١٠,٦٤٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضي المخصصة للمرافق والمناطق المفتوحة بمساحة ٩٨٣,٣٢٢ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٠,٢٢٣ فدان وتمثل نسبة ٢٥,٣٩٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً : المساحة المخصصة للإستثمار :

الأراضي المخصصة للإستثمار السكني بمساحة ١٩٢٦,١٧ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٠,٤٥٩ فدان وتمثل نسبة ٥٠٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع ، و طبقا لجدول المباني السكنية التالى :-

إجمالي المساحة البنائية B.U.A	مساحة الدور الأرضي F.P. بالمتر المربع	عدد الدور	نوع المبنى	نوع الاستثمار
٤٢٣٧,٥٠	٨٤٧,٥٠	١٠	سكني	سكني

الشروط البنائية للمنطقة الإستثمارية :

- ١- نسبة الأراضي الإستثمارية لا تزيد عن ٥٠٪ من إجمالي مساحة المشروع.
- ٢- نسبة المنطقة المسموح بها ٣٧٪ من إجمالي مساحة قطعة الأرض السكنية .
- ٣- ارتفاع المسموح به فى المبنى " ارتفاع (أرضى + ٤ أدوار) بعد تطبيق الحجم مع الالتزام بالمسطحات المسموح بناؤها (B.U.A) و بما لا يتعدى ارتفاع التواء المنطقة وكذا إضافة نسبة ١٠٪ من معامل الإستغلال للاشتراطات الأصلية لقطعة الأرض التى عليها إستغلال قطعة أرض المشروع وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته ١٨٠ لسنة ٢٠٢٣ و طبقا رقم ١٩١ لسنة ٢٠٢٤ ، والمواظبات الواردة بهما .
- ٤- يسمح بارتفاع غير مزالج حضانة بالمحيط ( ٢٥٪ من المسطح المبنى بالدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية و لوقت المادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ، و بما لا يتعارض مع قيود إنشائية المسموح بها من قبل الجهات المسماة بالمنطقة .
- ٥- يتم الإنشاء بارتفاع ١٠ أمتار ، و يجب دافعا لأكبر التسري للجرارات وتعديلاته .
- ٦- يتم تركه وودود (١٠) أمتار على الأقل من الحدود الخارجية و حد المباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار و لا تقل عرض ممرات الدخول عن ٢ م .
- ٧- لا يزيد معدل إستغلال قطعة الأرض عن (١) طبقا للاشتراطات الأصلية لقطعة الأرض .
- ٨- المسافة بين المباني لا تقل عن ١٠ م ، و عدم وجود فتحات و ١٠ م فى حالة وجود فتحات للمباني .
- ٩- يسمح بارتفاع غير مزالج بالمبنى السكني يستخدم بالانشطة المصرح بها الدور الدور والمعمول بها بالهيئة .
- ١٠- يسمح بارتفاع غير مزالج من ١٠ م ، و يجب أن يكون المشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٩ م<sup>٢</sup> و بارتفاع أرضي فقط .
- ١١- الالتزام بالارتفاع المسموح به فى المنطقة الإستثمارية .

محمد عبد الله



ثانياً: المراجعة التفصيلية للأحداث :-  
 الأرض المخصصة للأحداث بمساحة ٥٧٧,٨٥١ م<sup>٢</sup> ما يعادل ٠,١٣٧ فدان وتمثل نسبة ١٥% من إجمالي مساحة أرض المشروع ؛ وبذلك لا يتجاوز :-

رقم الرقصة	المساحة	مساحة الدور الأرضي F.P	الاشتراطات	إجمالي المساحة البنائية BUA
6	تجاري ادوار	١٨,٦٨٩	الارتفاع بدروم + أرضي + ٢ مكرر	٥٦,٦٧

الاشهر انما كانت البنائية لمنطق الخدمات :

نسبة الأراضي المخصصة للخدمات والمشروع من ٨ الى ١٢٪ من إجمالي مساحة المشروع وتم زيادة نسبة الأراضي الخدمات الى ١٥٪ من إجمالي المشروع وزيادة معامل الاستغلال بنسبة ١٠٪ وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٨٠ بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٢ وبمستند رقم ١٩١ لسنة ٢٠٢٤ وطبقاً للضوابط الواردة به.

اللائحة رقم ٢٠٢٢/٥/٢٢ رقم ١٩١ لسنة ٢٠٢٤

يتم الاتفاق مع موزع مياه بئر بني العبد على ان يمدد المياه الى السكان وارض الخدمات.

يتم الاتفاق مع الموزع على ان يمدد المياه الى الخدمات (تردد - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للأشتراط الواردة بالجدول عاليه.

يتم توفير أماكن التظليل على طول طريق الكود المصري للجراجات وتعبيلاته.

يتم تركيب تردد (٤) كود اسي من الحدود الخارجية والنبات داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار ولا تقل عن ٢ مترات المشاة من ٢ متر.

الهيئة المشرفة يتم تمويلها من الخارج أو استخدامها من غير قاطني المشروع وفي حالة الترخيص من الخارج أو  
بمبادرة من غير قاطني المشروع أو من قبل الهيئة المشرفة يتم العرض على اللجنة المختصة بالتسعير وذلك بعد الحصول على  
قرار الهيئة المشرفة المختصة.

**جدول الميزانية العامة:**

نوع المكان	مساحة الأرض	معدل الاستغلال	إجمالي المسطحات البنائية المسموح بها BUA	أقصى مقنن مائي (م <sup>3</sup> /ل/يوم)	أقصى مقنن مائي مسموح للمشروع
مخازن متوسطة الحجم	١٨٥١,٢٤	١	٣٨٥٢,٣٤	—	—

- لصغر المقتناء الناتجة  
تتعهد الشركة والإدارة المشروعة بمسؤوليتهما عن تناسب كميات المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات  
المنظمة المتوفرة في الوحدة التي تقدم منها ويتحملان وحدهما أي تبعات طبقات ذلك.


المفوض عن المالك  
السيد / حسين كبريت ربيع  
رقم قومي: ٥٨٠١٤٦٢٧٩٠١٢٣٤٥٦٧٨٩٠  
التوقيع: حسين كبريت ربيع











$$\frac{1551}{n}$$



## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٥٢٤ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٥

باعتتماد المخطط العام والتفصيلى لقطعة الأرض بمساحة إجمالية ١٢٧,٤٦ فدان متضمنة مساحة منطقة الاعتماد ٥٩ فداناً والمنطقة القائمة (خارج الاعتماد) بمساحة ٦٨,٤٦ فدان بالحق السابع بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة لنادى مدينة السادس من أكتوبر لإقامة نادى رياضى اجتماعى

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الإطلاع على القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء للمجمعات العمرانية الجديدة، وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية، وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة للمجمعات العمرانية الجديدة، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء، وعلى القرار الوزاري رقم (٢٢٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والأشراطات البنائية الملائمة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية، وعلى محضر إجراءات تسليم الأصول الثابتة والموقوفة بتاريخ ١٩٩٦/١/١٦ لقطعة الأرض بمساحة ١١٢ فدان من هيئة للمجمعات العمرانية الجديدة إلى المجلس الأعلى للشباب والرياضة ثم إلى نادى ٦ أكتوبر،

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الصادر للسيد المحاسب / مساعد نائب رئيس الهيئة للشئون المالية والإدارية برقم (٢٣٢٢٣) بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٨ المتضمن أن المساحة الصافية للأرض النادى حوالي ١١٢,٢٤ فدان بنظام نقل الأصول جهة التخصيص ووزارة الشباب والرياضة والمساحة المطلوب إضافتها لنقل الأصول ١٠,٢٤ فدان وتمثل نصيب الأرض من الطرق للحيطة والنشاط نادى رياضى اجتماعى ولم يتم حتى تاريخه اعتماد مخطط عام لمشروع السادى وجارى إتمام إجراءات التصالح على المخالفات البنائية وتمثل نسبة البناء المطلوب تحقيقها للمشروع ٢٠٪ وعطفاً للأشراطات المعمول بها، وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الصادر إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٢٥٢٤٥) بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٥ المتضمن الموقف المالى والعقارى والقانونى والتنفيذى ومتضمن محضر المعاينة وتاريخ انهاء المقرر والإجراءات المتخذة من قبل الجهاز وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالخطاب، وعلى الطلب المقدم من السيد / رئيس مجلس إدارة نادى مدينة ٦ أكتوبر الرياضى الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٩٠٤٨) بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٢ المرفق به المخطط العام المقدم للنادى لزيادة النسبة من ٥٪ إلى ٢٠٪ ومرفق به لوحة المخطط العام للنادى قبل وبعد التعديل، وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٣ للسيد المحاسب / مساعد نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون المالية والإدارية والموارد البشرية والمتضمن أنه لم تقدم إدارة النادى حتى تاريخه بالموافقات الخاصة على نقل أصول المساحة المطلوب إضافتها ومقدارها بعد التدقيق (١٥,٤٣ فدان) وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالكتاب،

وعلى خطاب السيد ا.د / رئيس مجلس إدارة نادى ٦ أكتوبر الرياضى الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٩١٧٠) بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٧ والمرفق به مياشيد سداد (٥٠٪) من المصاريف الإدارية لمراجعة وإستصدار القرار الوزاري للمشروع على أن يتم سداد الـ ٥٠٪ المتبقية خلال عام.

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الصادر إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٢٩١١٩) بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٣ المرفق طيه نموذج رقم (٨) الصادر بالتصالح على المباني القائمة بدون تراخيص بالمشروع،

وعلى الطلب المقدم من السيد / رئيس مجلس إدارة نادى مدينة ٦ أكتوبر الرياضى الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٣٠٨٣٥) بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٢ المتضمن جميع الأوراق الخاصة بإجراءات نقل أصول قطعة الأرض بمساحة ١٢٧,٤٦ فدان لنادى مدينة ٦ أكتوبر الرياضى وليس لوزارة الشباب والرياضة.

وعلى الطلب المقدم من السيد / رئيس مجلس إدارة نادى مدينة ٦ أكتوبر الرياضى الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٣٠٨٣٣) بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٢ المرفق به غدد (٧) نسخ لوحات من المخطط التفصيلى لقطعة الأرض البالغ مساحتها ١٢٧,٤٦ فدان بمدينة ٦ أكتوبر،

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات لجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الصادر برقم (٥٠٣٣٨) بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٤ للتوقيع على اللوحات النهائية للمخطط العام للمشروع وموافاة القطاع ببعض المستندات والتوقيع على اللوحات على النحو الوارد تفصيلاً بالكتاب،

- وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٣١٤٨٥) بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٠ المرفق طيه نسخة من محضر استلام وتسليم الأصول الثابتة والمنقولة لمساحة ١١٢ فدان من الهيئة إلى مديرية الشباب والرياضة بالجيزة ومنها إلى مجلس إدارة النادي المعين بموجب القرار ٧٨٢ لسنة ١٩٩٥ الصادر من المجلس الأعلى للشباب والرياضة ،
- وعلى خطاب السيد (د / رئيس مجلس إدارة نادي مدينة ٦ أكتوبر الرياضي الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٣١٩٦٨) بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٦ المرفق به مفردات المباني التي تم التصالح عليها وإتمام التصالح وعلى النحو الوارد تفصيلا ،
- وعلى خطاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٣١٩١٦) بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٦ المتضمن كامل موقف قطعة الأرض والموضح بأنه لم يسبق أن تم تحرير عقد تخصيص لقطعة الأرض ولن يتسنى إعداد أى من محضر الاستلام النهائي وملحق العقد إلا بعد إتمام إجراءات نقل الأصول وتحديد الموقف من إبعاد زيادة النسبة البنائية واللازمة كذلك لتطبيق قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٥) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٦ بشأن البدة الإضافية الناتجة عن زيادة النسبة البنائية - (وارفق عدد ٧ لوحات بعد المراجعة والتوقيع ) ،
- وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات و الإدارات المختصة بالهيئة ،
- وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة للخدمات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة / نادي مدينة السادس من أكتوبر باعتماد المخطط العام والتفصيلي لقطعة الأرض بمساحة إجمالية ١٢٧.٤٦ فدان متضمنة مساحة منطقة الاعتماد ٥٩ فدان والمنطقة القائمة (خارج الاعتماد) بمساحة ٦٨.٤٦ فدان بالهي السابع بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة لإقامة نادي رياضي اجتماعي، ووفقا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٠٩ ،
- وعلى مذكرة السيد المهندس / نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١١ والتمتية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض.

## ق ر ر

مادة (١): يعتمد المخطط العام والتفصيلي لقطعة الأرض بمساحة إجمالية ١٢٧.٤٦ فدان متضمنة مساحة منطقة الاعتماد ٥٩ فدان والمنطقة القائمة (خارج الاعتماد) بمساحة ٦٨.٤٦ فدان بالهي السابع بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة لنادي مدينة السادس من أكتوبر لإقامة نادي رياضي اجتماعي ، وذلك طبقا للإشترطات وللحدود الموضحة على الخريطة والمرفقة بهذا القرار ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة (٢): يلتزم النادي المخصص له قطعة الأرض بالإشترطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة (٣): يلتزم النادي المخصص له قطعة الأرض بتوصيل المرافق الرئيسية والداخلية للمشروع المقام على قطعة الأرض محل التعاقد على نفقته الخاصة دون أدنى مسؤولية على الهيئة .

مادة (٤): يلتزم النادي المخصص له قطعة الأرض بأن مناطق الخدمات لخدمة أعضاء ورواد النادي فقط ولا يكون لها توظيف من الطريق الخارجى ، وفى حالة التوظيف من الخارج (واستخدامها من غير أعضاء ورواد النادي يتم الالتزام بسداد العلاوة المقررة من اللجنة المختصة بالتسعير بعد أخذ الموافقات الفنية اللازمة .

مادة (٥): يلتزم النادي المخصص له قطعة الأرض بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها لأرستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة (٦): يلتزم النادي المخصص له قطعة الأرض بتحمل أية علاوات قد تكون مستحقة نظير تعديل الإشترطات البنائية لقطعة الأرض على تكلفة نقل الأصول وسداد باقى المصروفات الإدارية لاستصدار القرار خلال عام من سداد الـ ٥٠٪ المسددة في ٢٠٢٤/١٠/٢٧ .



مادة (٧) : يلتزم النادى المخصص له قطعة الارض بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد اقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع وفى حالة عدم الالتزام يتم اتخاذ الإجراءات القانونية .

مادة (٨) : يلتزم النادى المخصص له قطعة الارض بالحصول على كافة الموافقات اللازمة لاستكمال إجراءات نقل الأصول .

مادة (٩) : يلتزم النادى المخصص له قطعة الارض بالتقدم بكافة المستندات اللازمة لإبرام عقد تخصيص بنظام نقل الأصول لكامل قطعة الارض .

مادة (١٠) : يلتزم النادى المخصص له قطعة الارض بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقا لاحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة (١١) : يلتزم النادى المخصص له قطعة الارض بتنفيذ المشروع على المساحة المتعاقد عليها الواردة بالمادة (١) من هذا القرار وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (١٠) من هذا القرار طبقا للجدول الزمني المعتمد للمشروع .

مادة (١٢) : يلتزم النادى المخصص له قطعة الارض بالجميل على كافة الموافقات التى قد تكون مطلوبة لممارسة النشاط المخصص له قطعة الارض وفقا للتشريعات المنظمة لذلك .

مادة (١٣) : يلتزم النادى المخصص له قطعة بتقديم برنامج زمنى مكثف لنمو المشروع خلال المهلة المحددة لتنفيذ المشروع . وفى حالة عدم الالتزام يحق للهيئة اتخاذ كافة الاجراءات المقررة .

مادة (١٤) : يلتزم النادى المخصص له قطعة الارض باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات اعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة (١٥) : يلتزم النادى المخصص له قطعة الارض بتوفير اماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها او الموافقة على اقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة (١٦) : يلتزم النادى المخصص له قطعة الارض بتوفير اماكن انتظار للسيارات طبقا لشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

مادة (١٧) : يلتزم النادى المخصص له قطعة الارض باستخدام انظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بهيئة للمجتمعات العمرانية الجديدة .

مادة (١٨) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية . ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره . وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذ كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني



الشروط المرفقة بالقرار الوزارى الصادر

بإعتماد المخطط التفصيلي لمشروع ( نادي مدينة السادس من أكتوبر ) على قطعة الأرض بالحي السابع بمساحة اجمالية ١٢٧,٤٦ فدان متضمنة مساحة منطقة الاعتماد ٥٩ فدان والمنطقة القائمة ( خارج الاعتماد ) بمساحة ٦٨,٤٥ فدان وذلك لإقامة نادى رياضى اجتماعى بمدينة السادس من أكتوبر.

مساحه المشروع :

- اجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ١٢٧,٤٦ فدان ما يعادل ١٣٨,١٣٨ ٥٣٤٣ م<sup>٢</sup>

مكونات المشروعميزانية استعمالات الاراضى لكامل المشروع :-

- مساحة المباني بالدور الارضى (FP) ٦٩٣٢٤,٤٣ م<sup>٢</sup> بما يعادل ١٦,٥ فدان وتمثل نسبة ١٢,٩٥٪ من اجمالى مساحة أرض المشروع
- مساحة البوابات وغرف الأمن ٣٦٨ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٠,٠٨٧٦ فدان وتمثل نسبة ٠,٠٧٪ من اجمالى مساحة أرض المشروع
- المناطق المفتوحة وممرات المشاه بمساحة ٣٤٠٤٨,٥١٢٥ م<sup>٢</sup> أي ما يعادل ٨١,٠٥ فدان وتمثل نسبة ٢٦,٥٩٪ من اجمالى مساحة أرض المشروع
- الطرق الداخلية ومناطق إنتظار السيارات السطحية بمساحة ٦٠٣٦٢,٧٢٣٥ م<sup>٢</sup> أي ما يعادل ١٤,٤ فدان وتمثل نسبة ١١,٢٨٪ من اجمالى مساحة أرض المشروع
- الطرق الخارجية بمساحة ٦٤٨٣٩,٤٧٢ م<sup>٢</sup> أي ما يعادل ١٥,٤٣ فدان وتمثل نسبة ١٢,١١٪ من اجمالى مساحة أرض المشروع

اجمالي المسطحات المبنية للمشروع طبقا للجدول التالي:-

جدول المباني القائمة والمتصالح عليها مع جهاز المدينة ( خارج نطاق الاعتماد )

الرقم المبنى	الاستعمال	المساحة (متر مربع)	الارتفاع	ملاحظات
١	المبنى الاجتماعى القديم	١٧٧٦,١	ارضى ١٢	مباني تم تفكيكها
٢	حمام السباحة ١	٧٢٦,٤١٤٩	ارضى	بمعرفة الجهاز
٣	مبنى حمام السباحة الجديد	٢٣٦٤,٥٩	بدوم ارضى مطابق لسطح	في تقديم طلب ٢٠٢٣-١-٣٠
٤	المبنى الاجتماعى الجديد	٢٩٦٣,٩	بدوم ارضى ١٢	في تقديم طلب ٢٠٢٣-١-٣٠
٥	كافتيريا حديقة الطفل	٦٨,٢٦	ارضى	في تقديم طلب ٢٠٢٣-١-٣٠
٦	دورات مياه	٣٥,٢٨	ارضى	في تقديم طلب ٢٠٢٣-١-٣٠
٧	مبنى الكاراتيه والجمباز (جمالون)	٢٢٨٤	ارضى	في تقديم طلب ٢٠٢٣-١-٣٠
٨	مبنى خدمات ملاعب الخماسى	٣٧٨,٨٤	ارضى	في تقديم طلب ٢٠٢٣-١-٣٠
٩	مبنى خدمات كرة القدم	٥٤	ارضى	في تقديم طلب ٢٠٢٣-١-٣٠

(١٢)

مبنى تم تقديم طلب التصالح عليها تاريخ ٢٣-٩-٢٠٢٢	١٠	مبنى مسجد النادي	٣٩٦,٢٧	ارضى ١٠
	١١	مبنى مخزن الكلور	٣٣,٦	ارضى
	١٢	حمام السباحة التدريبي	٢٠٣,٥	ارضى
	١٣	حمام السباحة التدريبي	١٢٩,١٥	ارضى
	١٤	كافتيريا خلف النادي	١٧,٠٣	ارضى
	١٥	دورات مياه خلف النادي الاجتماعى	٣١,٠٩	ارضى
	١٦	كافتيريا رقم (١)	٧٩٦,٧٣	ارضى
	١٧	مدرجات مبنى كرة القدم	٢٨٧,٢٤	ارضى
	١٨	قصر الطفل	٤٠٠,٣٨	ارضى + ١
	١٩	كافتيريا رقم (٢)	١٤١,٤٥	ارضى
	٢٠	جراج الدراجات	٢١٣,٦٣	ارضى
	٢١	مبنى لوى الهمم	٢٠٨,٢٢	ارضى
	٢٢	مبنى خدمات الاعضاء	١٤٩٥	ارضى + ١
	٢٣	ركن الشباب	٨٦٣,٩٥	ارضى
	٢٤	كافتيريا بجوار صالة العاب الرجال	١٧,٠٣	ارضى
	٢٥	صالة العاب الرجال	٣١٣,٩	بدروم + ارضى ١٠
	٢٦	صالة العاب السيدات	٣١٣,٩	بدروم + ارضى ١٠
	٢٧	مجمع الاسكواش	١١٦٦,١٤	بدروم + ارضى + طرف مسطح
	٢٨	الصالة المغطاه	٢٩١٥,٠٥	بدروم + ارضى
	٢٩	كافتيريا بجوار السابغ	١٥٠	ارضى
	٣٠	الغروسية	١٣٤٦,٦٤	ارضى
	٣١	قاعة الافراح المفتوحة	١٢٩٨,٣	ارضى
	٣٢	مسجد الحوفى	٣٤٨,٨٢	ارضى ١٠ تابع للاوقاف
اجمالى مسطحات المباني القائمة			٢٣٧٢٨,٤٠٤٩	
بوابات وغرف امن قائمة	٣٣	بوابة المحور	٩١	ارضى
	٣٤	البوابة الرئيسية	٢٩	ارضى
	٣٥	غرفة مدير الامن	٢٨	ارضى
	٣٦	البوابة الفرعية وغرفة الامن	٢٠	ارضى
	٣٧	بوابة الحوفى	٢٥	ارضى
	٣٨	بوابة السابغ	٢٥	ارضى
اجمالى مسطحات البوابات وغرف الامن القائمة			٢١٨,٠٠	

رقم المبنى	الاستعمال	المساحة (متر مربع)	الارتفاع	ملاحظات
٣٩	منطقة أطفال داخلية	١١٠,٣٧٤	أرضى + ٢	مبنى جديدة
٤٠	صالة جمباز	١١٤٤,٨٣٠.٨	أرضى + ٢	
٤١	قاعات متعددة الأغراض	٢٠١١,٣٠٩٧	أرضى + ٢	
٤٢	نادى صحن و جيم عالمى	١١٢٨,٢١	أرضى + ٢	
٤٣	نادى كبار الزوار	١٧٣٦,٧٣	أرضى + ٢	
٤٤	نزل اللاعبين	٢٠١٤,٠٣٩٤	أرضى + ٢	
٤٥	مبنى علاج رياضى	١٥٩٧,٠٩٧٩	أرضى + ٢	
٤٦	تجارى	١٠٠٠,٨٦١٩	أرضى + ١	
٤٧	تجارى	١٠٠٠,٨٦١٩	أرضى + ١	
٤٨	تجارى	٨٧٨,٢٤٣٦	أرضى + ١	
٤٩	تجارى	١١١٩,٢٨٥١	أرضى + ١	
٥٠	تجارى	٥٧٣,٩٦٧٧	أرضى + ١	
٥١	تجارى	٦٠٠,٠٠	أرضى + ١	
٥٢	تجارى	٩٢٧,٥١	أرضى + ١	
٥٣	تجارى	٦٠٠,٠٠	أرضى + ١	
٥٤	تجارى	٦٠٠,٠٠	أرضى + ١	
٥٥	تجارى	١٣٥٢,١٠	أرضى + ١	
٥٦	تجارى	٦٠٠,٠٠	أرضى + ١	
٥٧	تجارى	٩٢٧,٧٤	أرضى + ١	
٥٨	تجارى	٧٦٧,٧٤١٢	أرضى + ١	
٥٩	تجارى	٧٥٨,٢٢٣٢	أرضى + ١	
٦٠	تجارى	٧٨٠,٠٠	أرضى + ١	
٦١	تجارى	٢٤٦١,٨	أرضى + ١	
٦٢	تجارى	٢٥٠.٨	أرضى + ١	
٦٣	تجارى	٢٧١٢,٨١٣٨	أرضى + ١	
٦٤	تجارى	١٣٦٢,٢٠٨٣	أرضى + ١	
٦٥	تجارى	١١١١,٢٣	أرضى + ١	
٦٦	تجارى	١١١١,٤٧	أرضى + ١	
٦٧	تجارى	١١١١,٤٧	أرضى + ١	
٦٨	مجمع خدمات الاعضاء	١٥٥٥,٥٧٧٧	أرضى + ٢	
٦٩	مجمع خدمات الاعضاء	١١٢٦,٠٩٤٦	أرضى + ٢	
٧٠	تجارى	١١١١,٧١	أرضى + ١	
٧١	تجارى	١١١١,٢٣	أرضى + ١	
٧٢	تجارى	١١١١,٤٧	أرضى + ١	
٧٣	تجارى	١١٠١,١٩٤٨	أرضى + ١	
٧٤	تجارى	١٣٣٧,١٧٣٤	أرضى + ١	
٧٥	مدرسة رياضية	١٧١٣,٢١	أرضى + ٢	
إجمالي المساحات		٤٥٦٠,٦٠,٢٥٤		



رقم البياني	الاستعمال	المساحة (متر مربع)	الارتفاع	ملاحظات
٧٦	بناية (١)	٢,٠٠٠	ارضى	
٧٧	بناية (٢)	٢,٠٠٠	ارضى	
٧٨	بناية (٣)	٩,٠٠٠	ارضى	
٧٩	بناية (٤)	٢,٠٠٠	ارضى	
اجمالي المسطحات			١٥,٠٠٠	

- إجمالي المساحة المبنية لكامل مباني المشروع ( fp ) : لا تزيد عن ٢٠٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع وتم زيادة النسبة من ٥٪ إلى ٢٠٪ وطبقا للضوابط الواردة بكتاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر برقم ٣٢٦٦١ بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٠
- أقصى ارتفاع أرضي ٤ دورين وارتفاعات المباني طبقا لما هو موضح بجداول المباني وبما لا يتعدى الارتفاع المسموح به من القوات المسلحة
- الرود : ١٠ م من جميع الجهات الخارجية وترك ردد داخل بين المباني بعضها بمسافة لا تقل عن ٦ م بالنسبة للمسجد يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للمباني الدينية
- يتم الالتزام بالاشتراطات المعمول بها في هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وبما لا يتعارض مع اشتراطات وزارة الشباب والرياضة
- يتم الالتزام بتحميل اية علوات قد تكون مستحقة نظير تعديل الاشتراطات البنائية لقطعة الأرض لتصبح ( النسبة البنائية ٢٠٪ بدلا من ٥٪ وارتفاع أرضي ودورين متكررين ) على تكلفة نقل الأصول
- يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقا للمعدلات الواردة بالكوندو المصرى للجراجات وتعديلاته داخل حدود أرض المشروع لكامل مكونات المشروع

طرف ثان  
المفوض عن الجهة المخصص لها ارض المشروع: مدرسة  
الصفحة: ١٦  
رقم قيد: ٩٠١٠١٤٠١٩٤  
التوقيع: مدرسة

\_\_\_\_\_ 541 1/2 1/2 1/2





## الإشتراطات العامة

- (١) أقصى ارتفاع أرضى -ودرين وارتفاعات المباني طبقا لما هو موضح بجداول المباني وبما لا يتعدى الارتفاع المسموح به من القوات المسلحة على أن يتم سداد اى علاوة نظير زيادة الارتفاع ويتم تحميلها على تكلفة نقل الأصول
- (٢) النسبة البنائية لا تزيد عن ٢٠ % f.p من إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع و الردود لا يقل عن ١٠ م من جميع الجهات الخارجية ويتم ترك رند داخلى بين المباني وبعضها بمسافة لا تقل عن ٦ م
- (٣) لا يجوز إقامة ايه منشآت بمناطق الردود.
- (٤) يتم الالتزام بتحصيل اية علاوات قد تكون مسجلة نظير تعديل الاشتراطات البنائية لقطعة الأرض لتصبح ( النسبة البنائية ٢٠ % بدلا من ٥ % وارتفاع أرضى ودورين مكررين ) على تكلفة نقل الأصول
- (٥) تلتزم الجهة المخصص لها ارض المشروع بالقيام بالآتى :  
تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمباني على نفقتها وذلك طبقا للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانه المرافق الداخلية بكافة انواعها.  
تنسيق الموقع من مرمرات وشبكة الرى وأصدة الاثارة الداخلية لممرات المشاء وتنفيذ البردورات والارصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والاعمال الصناعية والتكسيات وخلافه على نفقتها الخاصة.  
تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقا للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية -اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .  
تركيب كافة محابس القفل والتحكم فى التصرف على مأخذ أو مأخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة للإستهلاكات التصميمية طبقا للمعدلات الواردة بالبيان و باعتبار ذلك أقصى كميات يمكن توفيرها وطبقا للتفاصيل التى سيتم اعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام العميل بتنفيذ كافة الاحتياجات اللازمة لتخزين مياه للحالات الطارئة (حريق وخلافه) .  
تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقا للمواصفات القياسية المصرية واشتراطات الكود المصري للتنفيذ.  
تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام بمحاسبة العملاء وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريفة مياه الشرب والصرف الصحى واستدامة الخدمة واي قرارات وزارية فى هذا الشأن.  
تركيب عداد أو عدادات قياس تصرف رئيسية على المأخذ أو المأخذ الرئيسية للمياه بالمشروع.  
تنفيذ شبكات منفصلة للرى باستخدام المياه المعالجة أو المتاحة حسب الحالة لكل منية وعدم استخدام مياه الشرب فى الرى .  
تنفيذ شبكات صرف زراعى للمساحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع تنفيذ نظام للتخلص الآمن من مياه الصرف الزراعى وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية بالمدينة.
- (٦) كما تلتزم الجهة المخصص لها ارض المشروع بالسماح لمهندسى الجهاز بتابعه التنفيذ واجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقا للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- (٧) تلتزم الجهة المخصص لها ارض المشروع بالحصول على الموافقات الخاصة من الجهات المعنية .
- (٨) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات لكامل مكونات المشروع وفقا للكود المصرى للجرافات وتعبئة.
- (٩) يتم الالتزام بنصوص قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، و القرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ،

طريف أول

نائب رئيس الهيئة  
لقطاع التخطيط والمشروعات

م / احمد محمد موسى

طريف ثان  
المفوض عن الجهة المخصص لها ارض المشروع: مهندس  
الصفحة: مهندس مهندس مهندس مهندس مهندس  
رقم قومه: مهندس مهندس مهندس مهندس مهندس  
التوقيع: مهندس مهندس مهندس مهندس مهندس  
٢٠٢٥.١٠.١٩

[illegible]





## وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٥

صادر فى ٢٠٢٥/٨/٣١

### وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛  
وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى  
وتحديد الأسعار ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٦١٥ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم  
تداول الأسمت ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة مساعد وزير التموين والتجارة الداخلية لشئون الرقابة ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

**قرر:**

### (المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من القرار رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه

النص الآتى :

تلتزم مصانع إنتاج الأسمت بأن تدون على العبوات المهيأة للبيع بالتجزئة بأى

من الطريقتين الآتيتين :

١- الطباعة باللغة العربية وفى مكان ظاهر فى صدر العبوة بيان سعر بيع أرض

المصنع الفعلى والحد الأقصى لسعر البيع للمستهلك المعلن من قبلها نفاذاً لأحكام

المادة الأولى من القرار رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه .

٢- وضع كيو أركود (Q - R - code) على العبوة موضحًا به بيان الأسعار المشار إليها بالبند (١) من هذه المادة.

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

وزير التموين والتجارة الداخلية

د / شريف فاروق





## وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٥

صادر فى ٢٠٢٥/٨/٣١

### وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛  
وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى  
وتحديد الأسعار ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة  
للسلع التموينية ؛  
وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ فى شأن قواعد  
استخراج البطاقات التموينية والتعامل بها وتعديلاته ؛  
وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢١٥ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته ؛  
وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٣١٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن وضع  
ضوابط للتعامل بالبطاقات التموينية الذكية وتنظيم عمل البدالين التموينيين وشركات  
الجملة وتعديلاته ؛  
وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم  
قواعد استخراج البطاقات التموينية للفئات الأولى بالرعاية والمعدل بقرار وزير التموين  
والتجارة الداخلية رقم ١٨٣ لسنة ٢٠١٧ ؛  
وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٥٦ لسنة ٢٠١٨ ؛  
وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٥٧ لسنة ٢٠١٨ والمعدل بقرار  
وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٣٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛  
وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تنظيم مشروع جمعيتى ؛

وبعد العرض على اللجنة المشكلة بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى موافقة اللجنة العليا للتموين ؛

### قرر:

#### (المادة الأولى)

فى تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

- ١ - الوزير المختص: وزير التموين والتجارة الداخلية .
- ٢ - الوزارة المختصة : وزارة التموين والتجارة الداخلية .
- ٣ - البطاقة التموينية: البطاقة الذكية المستخدمة فى صرف السلع الغذائية والخبز أو أحدهما .
- ٤ - صاحب البطاقة الشخص الطبيعى التى تصدر البطاقة التموينية باسمه .
- ٥ - المستفيد : كل شخص طبيعى يستفيد بالصرف من الدعم المقرر للبطاقة التموينية .
- ٦ - السلع الغذائية: هى السلع المقرر صرفها للمستفيد وفقا لأحكام القرار رقم ٢١٥ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه .
- ٧ - المورد: كل شخص طبيعى أو اعتبارى يقوم بتوريد السلع الغذائية لشركتى الجملة (العامة - المصرية) التابعتين للشركة القابضة للصناعات الغذائية .
- ٨ - جهة الصرف: التاجر التموينى ، ومنفذ مشروع جمعيتى ، المجمعات الاستهلاكية والجمعيات التعاونية التى تباشر نشاط التاجر التموينى .
- ٩ - فروع الجملة: فروع شركتى الجملة (العامة - المصرية - التابعتين للشركة القابضة للصناعات الغذائية التى تقوم بتسليم السلع التموينية لجهات الصرف .

- ١٠ - صاحب النشاط : صاحب نشاط جهة الصرف .
- ١١ - المدير المسئول: المدير المعين لإدارة نشاط جهة الصرف طبقاً للقواعد القانونية المقررة فى هذا الشأن .
- ١٢ - الحافز الشهري: قيمة الخدمة التموينية المحصلة على صرف كل بطاقة تموينية قامت بالصرف خلال الشهر المقرر بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢١٥ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه .

### (المادة الثانية)

فى إطار تطبيق منظومة السلع الغذائية الحالية، يكون لجهة الصرف الحق فيما يلى :

- ١ - تسجيل المخالفات المحررة ضد النشاط بسجل الزيارات الخاص به من خلال مأمور الضبط القضائى أو الموظف المكلف بالتفتيش، ويجب أن تتضمن بيانات التسجيل (ساعة وتاريخ المرور - أسماء القائمين بالمرور - نوع المخالفة).
- ٢ - الحصول على إجازة أسبوعية تحدد بطلب يقدم لإدارة التموين التابع لها جهة الصرف وتوافق عليه الإدارة فى ضوء الحفاظ على عدم تأثر الحالة التموينية بالمنطقة التى تخدمها جهة الصرف .
- ٣ - الحصول على إجازة مسببة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً متصلة وذلك بطلب يقدم لإدارة التموين التابع لها جهة الصرف قبل القيام بالإجازة وتوافق عليه الإدارة فى ضوء الحفاظ على عدم تأثر الحالة التموينية بالمنطقة التى تخدمها جهة الصرف.
- ٤ - الحصول على إجازة مسببة تتجاوز خمسة عشر يوماً متصلة يقدم الطلب لمديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة قبل القيام بالإجازة ويجوز الموافقة عليه شريطة عدم تأثر الحالة التموينية بالمنطقة التى تخدمها جهة الصرف وبعد اتخاذ الإجراءات المناسبة للحفاظ على السلع الغذائية لدى جهة الصرف وخاصة من احتمال انتهاء مدة صلاحيتها .

٥ - التظلم من محاضر إثبات الحالة المحررة ضده أمام لجنة التظلمات المشكلة بموجب المادة العاشرة من هذا القرار.

### (المادة الثالثة)

تحدد التزامات جهة الصرف على النحو الآتى :

- ١ - اتباع أى نظام تضعه الوزارة المختصة بشأن توزيع السلع الغذائية .
- ٢ - فتح المحل من الساعة العاشرة صباحا وحتى الساعة الثامنة مساء يوميا عدا يوم الإجازة الأسبوعية .
- ٣ - التوقيع على محضر التفتيش أو الجرد أو إثبات الحالة الذى يحرر بالمخالفات التى تثبت على النشاط، ويكون لهذا المحضر حجية ولو لم يوقع عليه من قبل صاحب النشاط أو المدير المسئول، على أن يثبت فى المحضر الرفض أو الامتناع عن التوقيع.
- ٤ - وضع قائمة ببيانات جهة الصرف بمكان ظاهر على واجهة النشاط وداخله تتضمن ( اسم صاحب النشاط - اسم المدير المسئول عن النشاط (إن وجد) - عنوان النشاط - رقم ماكينة صرف السلع ورقم ماكينة صرف نقاط الخبز الخاصة بالنشاط - مواعيد العمل - يوم الإجازة الأسبوعي) .
- ٥ - إمساك سجل زيارات مرقم ومعتمد من إدارة التموين التابعة لها جهة الصرف.
- ٦ - استخدام الماكينات الخاصة بجهة الصرف داخل المحل المرخص له بمزاولة النشاط.
- ٧ - وضع الماكينات الخاصة بها فى مكان ظاهر وواضح وإتاحتها لأصحاب البطاقات التموينية والمستفيدين حتى يتمكنوا من استخدامها.
- ٨ - فتح المحل لصرف المقررات التموينية لأصحاب البطاقات التموينية طوال أيام الأسبوع طبقاً للمواعيد المقررة.

٩ - الإعلان عن الأسعار المحددة للسلع الغذائية وهامش الربح المحدد فى مكان ظاهر للمواطنين وبخط واضح لا يحتمل اللبس أو التفسير أو التأويل على واجهة المحل.

ويكون صاحب النشاط والمدير المسئول مسئولين مسئولية شخصية مجتمعين أو منفردين .

### (المادة الرابعة)

يحظر على صاحب النشاط والمدير المسئول مجتمعين أو منفردين القيام بأى من الأفعال الآتية :

١ - غلق النشاط بدون إذن سواء من بداية اليوم أو قبل انتهاء مواعيد العمل المقررة للنشاط.

٢ - تجميع البطاقات التموينية وأرقامها السرية .

٣ - الامتناع عن تسليم صاحب البطاقة فاتورة البيع المستخرجة من ماكينة صرف السلع الغذائية الموضح بها الكميات المنصرفة وقيمة الدعم المستحق والمبالغ الواجب تحصيلها طبقاً للأسعار المقررة للسلع الغذائية المنصرفة.

٤ - تحصيل أى مبالغ مالية تحت أى مسمى أو بند تزيد على أسعار السلع الغذائية المدونة بفاتورة البيع المستخرجة من ماكينة صرف السلع الغذائية ما لم يصدر قرار من أية جهة إدارية مختصة بتحصيل مبالغ بالزيادة وبما لا يجاوز المبالغ المنصوص عليها بالقرارات الصادرة فى هذا الشأن.

٥ - إخفاء ماكينة صرف السلع الغذائية بعيداً عن متناول صاحب البطاقة.

٦ - التعدى على الحملة أو احتجازها أو حجزها أو منعها أو عدم تمكينها من أداء عملها بأية صورة من الصور، ويتم إثبات ذلك بمحضر شرطة فى حينه.

٧ - بيع السلع الغذائية خارج المنظومة أو لجهات خارجية.

٨ - الامتناع عن استلام السلع الغذائية من فروع الجملة.



**(المادة الخامسة)**

يحظر على الموردين توريد أية سلع غذائية - بكافة أنواعها وأشكالها - مخالفة للمواصفات والأوزان والأسعار المحددة والمدونة على عبواتها .

**(المادة السادسة)**

يحظر على أمناء العهدة بفروع الجملة ارتكاب أى من الأفعال الآتية :

١ - الامتناع عن استلام السلع الغذائية من المورد إلا فى حالة السلع غير المطابقة للمواصفات والأوزان والأسعار المحددة على أن يتم إثبات ذلك بموجب محضر محرر بمعرفة مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة موقع عليه من كل من المورد وفروع الجملة لاتخاذ اللازم قانونا .

٢ - بيع السلع الغذائية خارج المنظومة أو التصرف فيها لجهات خارجية .

٣ - عدم المساواة فى توزيع السلع الغذائية على جهات الصرف دون مبرر قانونى أو واقعى .

٤ - الامتناع عن صرف السلع الغذائية لجهات الصرف دون مبرر قانونى أو واقعى .

٥ - تجميع السلع الغذائية دون مبرر قانونى أو واقعى .

**(المادة السابعة)**

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية، فى حالة ارتكاب صاحب النشاط والمدير

المسئول مجتمعين أو منفردين أية مخالفة من المخالفات التالية يتم تطبيق التدابير الآتية :

١ - تجميع البطاقات التموينية بدون مبرر، ويستثنى من ذلك حالة عطل الماكينة

الثابت بدليل أو توقف النظام الإلكتروني خلال اليوم وإثبات مبيعات على غير الحقيقة

(وهمية) بأى صورة من الصور ومنها ( اختراق النظام - صرف سلع بديلة - صرف مبالغ نقدية

بدلاً من السلع الغذائية) :

يتم تحصيل مبلغ يعادل أربعة أمثال الحافز الشهرى المحصل عن شهر المخالفة. وفى حالة تكرار هذه المخالفة خلال عام من تاريخ وقوع المخالفة الأولى يتم تحصيل مبلغ يعادل أربعة أمثال الحافز الشهرى المحصل عن شهر المخالفة مع غلق النشاط لمدة شهرين .

فإذا وقعت المخالفة للمرة الثالثة خلال عام من تاريخ وقوع المخالفة الأولى يتم تحصيل مبلغ يعادل أربعة أمثال الحافز الشهرى المحصل عن شهر المخالفة مع سحب حصة النشاط نهائياً .

وفى جميع الأحوال يتم اتخاذ الإجراءات القانونية بالعرض على النيابة العامة.

٢ - استخدام ماكينة الصرف فى مكان غير النشاط المخصصة له :  
أولاً - استخدام ماكينة الصرف فى أى نشاط تموينى آخر (مخبز بلدى -  
بدال تموينى - منفذ جمعيتي) :

يتم تحصيل مبلغ يعادل مثلى الحافز الشهرى المحصل عن شهر المخالفة مع غلق النشاطين لمدة ثلاثة أشهر.

وفى حالة تكرار هذه المخالفة خلال عام من تاريخ وقوع المخالفة الأولى يتم تحصيل مبلغ يعادل أربعة أمثال الحافز الشهرى المحصل عن شهر المخالفة مع غلق النشاطين لمدة ستة أشهر.

ثانياً - استخدام ماكينة الصرف فى أى مكان آخر غير الأنشطة التموينية (مخبز سياحي حر - سوپر ماركت غيرها) :

يتم تحصيل مبلغ يعادل مثلى قيمة الحافز الشهرى المحصل عن شهر المخالفة مع غلق النشاط لمدة ثلاثة أشهر .

وفى حالة تكرار هذه المخالفة خلال عام من تاريخ وقوع المخالفة الأولى يتم تحصيل مبلغ يعادل أربعة أمثال قيمة الحافز الشهرى المحصل عن شهر المخالفة مع غلق النشاط لمدة ستة أشهر.

وفى جميع الأحوال - عدا جهات الصرف - يتم اتخاذ الإجراءات القانونية بالعرض على النيابة العامة.

٣ - التصرف فى كمية من السلع الغذائية المنصرفة لجهة الصرف (وجود أرصدة على ماكينة الصرف وعدم وجود ما يعادلها من كميات السلع الغذائية) :

يتم تحصيل مبلغ يعادل أربعة أمثال قيمة الحافز الشهرى المحصل عن شهر المخالفة.

وفى حالة تكرار هذه المخالفة خلال عام من تاريخ وقوع المخالفة الأولى يتم تحصيل مبلغ يعادل ثمانية أمثال قيمة الحافز الشهرى المحصل عن شهر المخالفة. فإذا وقعت المخالفة للمرة الثالثة خلال عام من تاريخ وقوع المخالفة الثانية يتم تحصيل مبلغ يعادل ثمانية أمثال الحافز الشهرى المحصل عن شهر المخالفة مع سحب حصة النشاط نهائياً.

وفى جميع الأحوال يتم تحصيل قيمة السلع الغذائية بالسعر الحر لصالح شركة الجملة المختصة، ويتم إخطار شركة الكروت الذكية المختصة لحذف كمية السلع الغذائية المتصرف فيها من على النظام الإلكتروني لجهة الصرف فور سداد قيمتها. وفى جميع أحوال تكرار المخالفة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية بالعرض على النيابة العامة.

٤ - تجميع كمية من السلع الغذائية المنصرفة لجهة الصرف (وجود كمية

من السلع الغذائية بجهة الصرف وعدم وجود ما يعادلها من سلع غذائية على ماكينة الصرف):

يتم تحصيل مبلغ يعادل أربعة أمثال قيمة الحافز الشهرى المحصل عن شهر المخالفة.

وفى حالة تكرار هذه المخالفة خلال عام من تاريخ وقوع المخالفة الأولى يتم تحصيل مبلغ يعادل أربعة أمثال قيمة الحافز الشهرى المحصل عن شهر المخالفة مع غلق النشاط لمدة شهرين.

وفى جميع الأحوال يتم اتخاذ الإجراءات القانونية بالعرض على النيابة العامة.

٥ - بيع السلع الغذائية بأزيد من السعر المقرر أو صرف كميات منها أقل من الذى تم إثباته بموجب بون الصرف :

يتم تحصيل مبلغ يعادل مثلى قيمة الحافز الشهرى المحصل عن شهر المخالفة. وفى حالة تكرار هذه المخالفة خلال ستة شهور من تاريخ وقوع المخالفة الأولى يتم تحصيل مبلغ يعادل أربعة أمثال قيمة الحافز الشهرى المحصل عن شهر المخالفة مع غلق النشاط لمدة شهر.

٦ - ممارسة جهة الصرف للنشاط فى غير المكان المرخص به لمزاولة النشاط دون إذن أو مبرر قانونى :

يتم تحصيل مبلغ يعادل مثلى قيمة الحافز الشهرى المحصل عن شهر المخالفة مع إيقاف النشاط لمدة أربعة أشهر، وفى جميع الأحوال لا يتم إعادة تشغيل النشاط إلا بعد توفيق أوضاعه قانوناً .

٧ - مخالفتى (عدم وجود الماكينة - الامتناع عن البيع) :

يتم تحصيل مبلغ ألفين جنيه، وفى حالة تكرار هذه المخالفة خلال ستة أشهر من تاريخ وقوع المخالفة الأولى يتم تحصيل مبلغ أربعة آلاف جنيه.

٨ - مخالفات (غلق النشاط أثناء مواعيد العمل دون إذن أو مبرر - عدم إعطاء بون للمواطن - عدم الالتزام بإمسك سجل الزيارات - عدم الإعلان عن أسعار السلع الغذائية - عدم وضع قائمة بيانات النشاط) :

يتم تحصيل مبلغ خمسمائة جنيه، وفى حالة تكرار هذه المخالفة خلال ستة أشهر من تاريخ وقوع المخالفة الأولى يتم تحصيل مبلغ ألف جنيه.

٩ - التعدى على مأمور الضبط القضائى أو الموظف المكلف بالتفتيش :

يتم اتخاذ الإجراءات القانونية بالعرض على النيابة العامة، ويتم إيقاف النشاط لحين صدور حكم نهائى وحال صدور الحكم النهائى بالإدانة يتم سحب حصة جهة الصرف نهائياً .



١٠ - عدم تمكين الحملة (مأمور الضبط القضائى أو الموظف المكلف بالتفتيش)

من أداء عملها بأية صورة من الصور :

يتم تحصيل مبلغ يعادل مثلى قيمة الحافز الشهرى المحصل عن شهر المخالفة مع غلق النشاط لمدة شهرين، وفى حالة تكرار هذه المخالفة خلال عام من تاريخ وقوع المخالفة الأولى يتم تحصيل مبلغ يعادل مثلى قيمة الحافز الشهرى المحصل عن شهر المخالفة مع غلق النشاط لمدة أربعة أشهر.

وفى جميع الأحوال يتم اتخاذ الإجراءات القانونية بالعرض على النيابة العامة.

١١ - استنزال كميات من الأرصدة الموجودة على الماكينة والمحزر بشأنها

محاضر تصرف :

يتم تحصيل مبلغ يعادل مثلى قيمة الحافز الشهرى المحصل عن شهر المخالفة مع تحصيل مثلى القيمة النقدية بالسعر الحر عن كميات السلع الغذائية التى تم استنزالها لصالح الهيئة العامة للسلع التموينية .

١٢ - أية مخالفة أخرى بخلاف المخالفات السابقة :

يتم تحصيل مبلغ يعادل مثلى قيمة الحافز الشهرى المحصل عن شهر المخالفة. وفى حالة تكرار هذه المخالفة خلال ستة شهور من تاريخ وقوع المخالفة الأولى يتم تحصيل مبلغ يعادل أربعة أمثال قيمة الحافز الشهرى المحصل عن شهر المخالفة. وفى جميع الأحوال يتم اتخاذ الإجراءات القانونية بالعرض على النيابة العامة.

### (المادة الثامنة)

مع مراعاة أحكام المادة السابعة من هذا القرار يتم سحب الحصة نهائياً من جهة

الصرف فى الحالات الآتية :

١ - إلغاء ترخيص مزاوله نشاط جهة الصرف لأى سبب من الأسباب.

٢ - ارتكاب مخالفة تموينية تصل الفروق المالية المستحقة عنها مبلغ يزيد على

خمسين ألف جنيه.

### (المادة التاسعة)

يتم تحرير محاضر إثبات حالة للمخالفات المنصوص عليها فى هذا القرار عدا المحاضر التى يلزم اتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها فيتم تحرير محاضر جنح بشأنها . وتلتزم إدارة التمويل التابع لها النشاط المحرر ضده محضر إثبات الحالة بتسجيلها بسجل خاص مرقم ومعتمد بأرقام مسلسلة دون تكرار . وفى حالة تحرير محاضر إثبات الحالة بمعرفة المختصين بوزارة التمويل والتجارة الداخلية أو مديرية التمويل والتجارة الداخلية يتم إخطار إدارة التمويل المختصة بتلك المحاضر لقيدها برقم مسلسل بالسجل المعد لذلك . ويتم اتخاذ إجراءات تحصيل المبالغ المستحقة على جهة الصرف وتنفيذ كافة التدابير المقررة بهذا القرار .

### (المادة العاشرة)

تشكل بكل مديرية من مديريات التمويل والتجارة الداخلية لجنة تظلمات برئاسة مدير مديرية التمويل والتجارة الداخلية وعضوية كل من :  
وكيل المديرية .

مدير إدارة الشؤون القانونية .

مدير إدارة الرقابة التموينية .

مدير إدارة شؤون التمويل .

رئيس شعبة البدالين التموينيين بالمحافظة .

ممثل عن الشركة المسؤولة عن تشغيل المنظومة .

تتولى اللجنة المشار إليها النظر فى تظلمات أصحاب الشأن من محاضر إثبات الحالة المحررة ضدهم طبقاً لأحكام هذا القرار .



ويقدم التظلم من صاحب النشاط أو المدير المسئول خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه بتحرير المحضر على أن يتضمن تظلمه الأسباب المؤيدة له مرفقاً به (صورة الرقم القومى لصاحب النشاط أو المدير المسئول سارية - صورة من صفحة بيانات سجل الزيارات الخاص بالنشاط وصفحة يوم تحرير المحضر مع تقديم الأصل للاطلاع- دليل تاريخ علمه بالواقعة - أى مستندات أخرى تؤيد أسباب تظلمه).  
وتفصل اللجنة فى التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه، ويخطر صاحب الشأن بنتيجة الفصل فى التظلم، وفى حالة عدم إخطاره بالنتيجة فى المدة المقررة يعتبر هذا بمثابة رفض التظلم.

### (المادة الحادية عشرة)

يحسب الحافز الشهرى فى حالة عدم قيام جهة الصرف بمباشرة النشاط على أساس آخر شهر تم الصرف فيه للمواطنين.

فى غير الأحوال المنصوص عليها فى هذا القرار الخاصة بتحديد الجهة التى يتم التحصيل لصالحها يكون تحصيل المبالغ المستحقة عن المخالفات المقررة بالمادة السابعة من هذا القرار لصالح الهيئة العامة للسلع التموينية.

وتلتزم مديريات التموين والتجارة الداخلية بالمحافظات بمتابعة عملية التحصيل .  
وفى حالة عدم التزام جهة الصرف بسداد المبالغ المستحقة عليها طبقاً للجدول التالى خلال شهرين من تاريخ استحقاقها يجوز لمديرية التموين والتجارة الداخلية

المختصة إيقاف نشاط جهة الصرف - وذلك بمراعاة استقرار الحالة التموينية - ولحين سداد تلك المبالغ مع اتخاذ الإجراءات القانونية المقررة :

م	المبالغ المستحقة على جهة الصرف	عدد الأقساط
١	مبلغ حتى عشرة آلاف جنيه	دفعة واحدة
٢	مبلغ يزيد عن عشرة آلاف جنيه إلى ثلاثين ألف جنيه	بحد أقصى ثلاثة أقساط شهرية
٣	مبلغ يزيد عن ثلاثين ألف جنيه إلى ستين ألف جنيه	بحد أقصى ستة أقساط شهرية
٤	مبلغ يزيد عن ستين ألف جنيه إلى مائة وعشرين ألف جنيه	بحد أقصى اثنا عشر قسطاً شهرياً
٥	مبلغ يزيد عن مائة وعشرين ألف جنيه	بحد أقصى ثمانية عشر قسطاً شهرياً

#### (المادة الثانية عشرة)

يلغى القرار رقم ٣١٣ لسنة ٢٠١٤ والقرار رقم ١٨٣ لسنة ٢٠١٧ والقرار رقم ١٥٧ لسنة ٢٠١٨ والقرار رقم ٣٧ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليها ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

#### (المادة الثالثة عشرة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.  
وزير التموين والتجارة الداخلية

د / شريف فاروق





## وزارة العمل

### اتفاقية عمل جماعية

تحت رعاية السيد الأستاذ / محمد عبد العزيز جبران - وزير القوى العاملة .  
بتاريخ اليوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٥/٧/٩ تم التوقيع على هذه الاتفاقية  
الجماعية بين كل من :  
أولاً - شركة النصر للملاحات (ق. أ.ع) التابعة للشركة القابضة للصناعات  
الكيمياوية الخاضعة للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ٩١ وتعديلاته ومقرها طريق حسن علام  
الكيلو ٤٩ - طريق الساحل - برج العرب - إسكندرية ويمثلها فى هذه الاتفاقية  
كل من :

١- السيد المهندس / محمد إبراهيم يونس رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب  
التنفيذى لشركة النصر للملاحات .

#### (طرف أول)

ثانياً - كل من :

١- النقابة العامة للعاملين بالمناجم والمحاجر ويمثلها فى هذه الاتفاقية السيد  
الأستاذ / محمد أحمد عبد الحليم بصفته رئيس النقابة العامة .  
٢- اللجنة النقابية للعاملين بشركة النصر للملاحات ويمثلها فى هذه  
الاتفاقية السيد الأستاذ / أحمد مصطفى الخليلي بصفته رئيس اللجنة النقابية  
للعاملين بالشركة.

#### (طرف ثان)

### التمهيد

فى ضوء حكم التحكيم رقم ٧ لسنة ٢٠١٥ الصادر من هيئة تحكيم القاهرة  
دائرة (١٠) عمال بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢ بأحقية العاملين بالشركة فى صرف مكافأة  
جذب العمالة .

وحيث قامت الشركة بالطعن بالنقض على الحكم المشار إليه ومازال متداول أمام محكمة النقض المصرية .

وحيث أبدت النقابة العامة واللجنة النقابية للعاملين بالشركة رغبتها فى التفاوض مع إدارة الشركة لدراسة كيفية تنفيذ هذا الحكم القضائى بما يتناسب مع الظروف المالية والاقتصادية للشركة وبما يساعد على استمراريتها فى النشاط كصرح اقتصادى وطنى، وبما يحقق صالح جموع العاملين بالشركة .

وحيث أبدت الشركة تفهمها لمطلب العاملين ومشروعيته ، ورغبتها فى تحسين دخول أبناءها العاملين .

وبناء عليه .. ويعد أن أقر الطرفان بأهليتها القانونية للتعاقد تم الاتفاق على ما يلى :

### (البند الأول)

يلتزم الطرف الأول بمجرد توقيعه على هذه الاتفاقية بتقديم ما يفيد تنازله رسمياً عن الطعن بالنقض المقام منه وذلك بخصوص حكم التحكيم رقم ٧ لسنة ٢٠١٥ موضوع الاتفاقية ويلحق هذا التنازل بهذه الاتفاقية ويلحق ويعد مكملًا ومتممًا لبنود هذه الاتفاقية ويعد هذا الالتزام أصيل على الطرف الأول ولا يجوز له الرجوع عنه وفى حالة عدم الالتزام بذلك يحق للطرف الثانى السير فى إجراءات بتنفيذ الحكم رقم ٧ لسنة ٢٠١٥ تحكيم .....

كما يلتزم أفراد الطرف الثانى بتسليم الطرف الأول أصل الصورة التنفيذية لحكم التحكيم رقم ٧/٢٠١٥ مزيلاً بتنازلهما عن هذا الحكم وأنه قد تم تنفيذه رضائياً بموجب هذه الاتفاقية .

### (البند الثانى)

تسرى هذه الاتفاقية على جميع العاملين الحاليين المتواجدين ( فعليا ) بمواقع الشركة بمحافظة شمال سيناء فى تاريخ توقيع هذه الاتفاقية ، وكذا كافة العاملين اللذين يلتحقون بالعمل بهذه المواقع مستقبلاً .

### (البند الثالث)

لا يجوز لأى طرف من أطراف هذه الاتفاقية العدول عن أى بند من البنود حالاً أو مستقبلاً يكون ضار لأحد الطرفين .

### (البند الرابع)

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ويتم تفعيلها والصرف اعتباراً من ٢٠٢٥/٨/١ وذلك لحين إتمام إجراءات التنازل عن القضايا والأحكام بين الأطراف موضوع الاتفاقية على ان يتم إنها ء هذه الإجراءات خلال مدة أقصاها عشرة أيام عمل من توقيع الاتفاقية.

### (البند الخامس)

يلتزم الطرف الأول بصرف مكافأة جذب العمالة للعاملين بالشركة بواقع (٤٠٪) من الأجر الأساسي.

### (البند السادس)

تزداد قيمة مكافأة جذب العمالة بمقدار (١٠٪) من الأجر الأساسى سنوياً .

### (البند السابع)

تصرف المكافأة وفقاً للضوابط التالية :

(أ) ٢٠ يوم عمل فعلى شهرياً تصرف بنسبة (١٠٠٪) من المكافأة .

(ب) من ١٥ يوم حتى ١٩ يوم عمل فعلى شهرياً تصرف المكافأة بنسبة (٦٥٪) من قيمة المكافأة .

(ج) أقل من ١٥ أيام عمل فعلى شهرياً يتم الحرمان من صرف المكافأة .

### (البند الثامن)

تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة تسوية نهائية لموقف جميع العاملين بالشركة ولا يجوز لأى منهم الرجوع على إدارة الشركة مستقبلاً بأى مطالبات مالية بهذا الخصوص .

### (البند التاسع)

تسرى هذه الاتفاقية لمدة ثلاث سنوات وتجدد تلقائياً مع مراعاة الظروف الاقتصادية .

### (البند العاشر)

يلتزم الطرفان بتنفيذ هذه الاتفاقية بحسن نية ويتمتع على كل منهما القيام بأى أفعال أو اتيان أى إجراءات من الممكن أن تعوق تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو تهدف إلى التنصل من تنفيذها .

### (البند الحادى عشر)

تخضع هذه الاتفاقية لأحكام قانون العمل المصرى وكافة القوانين والقرارات الأخرى ذات الصلة وتكون المحاكم المصرية صاحبة الاختصاص للنظر فى أى نزاع ينشأ عن تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية أو أى بند من بنودها .

### (البند الثانى عشر)

تم إبرام هذه الاتفاقية من عدد ( خمس ) نسخ ، بيد كل طرف نسخة وعدد ( ٢ ) نسخة المنشور بالوقائع المصرية وتسلم الأخيرة من الاتفاقية إلى الإدارة المختصة بوزارة العمل .

(طرف أول)

شركة النصر للملاحة ق.أ.ع

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب التنفيذى

السيد المهندس/ محمد إبراهيم يونس

(طرف ثانى)

النقابة العامة للعاملين بالمناجم والمحاجر

السيد الأستاذ/ محمد أحمد عبد الحليم

رئيس النقابة العامة

السيد الأستاذ/ أحمد مصطفى الخليلى

رئيس اللجنة النقابية للعاملين بالشركة



## مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٢٤٧٢ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٠

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / ٢٠٢٥ / ؛

**تقرر:**

**( مادة أولى )**

قيد جمعية أنوار الرحمة الخيرية لشباب سنجلف .  
التابعة لإدارة : الساحل الاجتماعية .  
عنوانها : ( ١ ) ش مرزوق من التربة البولاقية - الساحل .  
نطاقها الجغرافى : على مستوى جمهورية مصر العربية .  
ميدان العمل الرئيسى : الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .  
ميدان عملها : المساعدات الاجتماعية - رعاية الأمومة والطفولة -  
التنمية الاقتصادية - رعاية الأسرة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : ( خمسة ) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

أيلولة الأموال فى حالة الحل إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات  
والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

**( مادة ثانية )**

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،  
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ سامح محمد فهيم

## مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية الأنصار لصنائع المعروف

المقيدة برقم (٣٣٩١) بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٣١

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٩/١ لجمعية الأنصار لصنائع المعروف بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / أحمد إسماعيل محمد الزقزلة المفوض عن جمعية الأنصار لصنائع المعروف لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٩ ؛  
وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٩ بشأن الموضوع  
الموضح فيما بعد ؛

قرر:

( المادة الأولى )

توفيق أوضاع جمعية الأنصار لصنائع المعروف طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد ( ٣٣٩١ ) .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٨٥/١٢/٣١

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : ( ٢٢٠١١٠١٥٧١٢٥٠٠ ) .

عنوان مركز إدارتها : ( ٤٩ ) ش إبراهيم عبد الرازق - عين شمس - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

١ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية " مجال العمل الرئيسى " .

٢ - المساعدات الاجتماعية .

٣ - الأنشطة الصحية .

نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الحى .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : ( ٥ ) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية

لـ (جمعية على بن أبى طالب المقيدة برقم ١٧٨١ القاهرة) .

### ( المادة الثانية )

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



## مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

جمعية نهضة الشبكة بمحافظة أسوان للمساعدات الاجتماعية

المقيدة برقم (٦٣٤٥) بتاريخ ٢٠٠٦/١/١

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٧ لجمعية نهضة الشبكة بمحافظة أسوان للمساعدات الاجتماعية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / مجدى حامد على محمد المفوض عن جمعية نهضة الشبكة بمحافظة أسوان للمساعدات الاجتماعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ / / ٢٠٢٢ ؛ وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ / / ٢٠٢٢ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

**قرر:**

**( المادة الأولى )**

توفيق أوضاع جمعية نهضة الشبكة بمحافظة أسوان للمساعدات الاجتماعية طبقاً

لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٦٣٤٥) .



والتابعة لإدارة المعصرة .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٦/١/١

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : ( ٢٢٠١١٠٢٥٥١٦٠٨٠ ) .

عنوان مركز إدارتها : (١) شارع خاتم المرسلين من شارع ترعة الحشاش - عزبة كامل صدقى القبلىة - حدائق حلوان .

مجالات عمل الجمعية :

١ - المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .

٢ - رعاية الطفولة والأمومة .

٣ - خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

٤ - تنمية اقتصادية .

٥ - رعاية الأسرة .

نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (تسعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

للجمعية ل (جمعية تنمية المجتمع بالشبيكة المقيدة برقم (٣٦١) بمحافظة أسوان) .

### ( المادة الثانية )

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

## مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٧٨٩١ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٧

مدير المديرية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى ؛

وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٠٤) للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛  
وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بشأن ما هو موضح

فيما بعد ؛

قرر:

( مادة أولى )

قيد جمعية ببيان ٢٠٠١ للتنمية تحت رقم (٧٨٩١) بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٧  
الرقم الموحد : ( ) .

عنوان المقر : شركة هيكتور جروب الدور الرابع - (٢٠) المباني الجاهزة -  
المنطقة الصناعية - أبو رواش - الكيلو (٢٨) طريق مصر / إسكندرية الصحراوى - كرداسة .  
الإدارة الاجتماعية التابعة لها : كرداسة الاجتماعية .

ميدان العمل :

١ - المساعدات الاجتماعية .

٢ - خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

٣ - التنمية الاقتصادية .

٤ - الخدمات الصحية .

٥ - حماية المستهلك .

تمارس الأنشطة بعد موافقة الجهات المعنية المختصة طبقاً للمادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية .

النطاق الجغرافى للعمل : على مستوى الجمهورية .

عدد أعضاء مجلس إدارة الجمعية : (سبعة) أعضاء .

قيمة رسم العضوية : (ستمائة جنيه لاغير) .

قيمة الاشتراك : (أربعمائة جنيه لاغير تؤدى سنوياً) .

تبدأ السنة المالية من أول شهر يوليو وتنتهى فى نهاية شهر يونيو من العام التالى .

حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

### ( مادة ثانية )

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى الخاص بها بجريدة الوقائع المصرية بموقعها الإلكتروني إن تيسر .

### ( مادة ثالثة )

على جميع الجهات تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .

مدير المديرية

أ/ إمام فوزى إمام



## محافظة القاهرة

الإدارة المركزية للتعاون

الإدارة العامة للتعاونيات المتنوعة

تعديل النظام الداخلى

للجمعية التعاونية للبناء والإسكان

لأعضاء جمعية مربى الدواجن بالقاهرة

المسجلة برقم ٩٢٩ لسنة ٢٠٠٧

بناءً على قرار الجمعية العمومية الاستثنائية المنعقدة بتاريخ ٢٥/٣/٢٠٢٥ للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء جمعية مربى الدواجن بالقاهرة والمسجلة برقم ٩٢٩ لسنة ٢٠٠٧ والمشهر عنها بالوقائع المصرية بالعدد رقم (١٨٨) بتاريخ ١٨/٨/٢٠٠٧ فإنه تم الموافقة على تعديل المواد (١ ، ٢ ، ١٣) من لائحة النظام الداخلى للجمعية على النحو التالى :

مادة (١) قبل التعديل :

اسم الجمعية : الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء جمعية مربى الدواجن بالقاهرة .

مادة (١) بعد التعديل :

اسم الجمعية : الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء جمعية مربى الدواجن بالقاهرة والمنتفعين بمشروعاتها .

مادة (٢) قبل التعديل :

منطقة عمل الجمعية : (فئوية) لأعضاء جمعية مربى الدواجن بالقاهرة .

مادة (٢) بعد التعديل :

منطقة عمل الجمعية : (فئوية) لأعضاء جمعية مربى الدواجن بالقاهرة والمنتفعين بمشروعاتها .

مادة (١٣) قبل التعديل :

باب العضوية فى الجمعية مفتوح دون تفرقة بسبب دينى أو سياسى لأعضاء  
جمعية مربي الدواجن بالقاهرة .

مادة (١٣) بعد التعديل :

باب العضوية فى الجمعية مفتوح دون تفرقة بسبب دينى أو سياسى لأعضاء  
جمعية مربي الدواجن بالقاهرة والمتنفعين بمشروعاتها .

وقد سجل هذا التعديل بسجل تعديل النظم الداخلية للجمعيات بالإدارة العامة  
للتعاونيات المتنوعة بالإدارة المركزية للتعاون بمحافظة القاهرة تحت رقم (١٦٥)

بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٥

مدير عام

الإدارة العامة للتعاونيات المتنوعة

**جيهان إبراهيم عبد النبى**

وكيل الوزارة

رئيس الإدارة المركزية للتعاون

والمشرف العام للإدارة العامة للإعلام والعلاقات والمراسم

**لواء د.م/ أحمد الدميرى**





**محافظة الغربية - مديرية الزراعة**

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى - التنظيم التعاونى

**ملخص قرارات الجمعيات العمومية غير العادية**

لبعض الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض

التابعة لمركز بسيون الخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية

اجتمعت الجمعيات العمومية غير العادية لبعض الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض المذكورة بالجدول بعد اجتماعات قانونية بمقرات تلك الجمعيات وقررت تعديل المادة (١٦) بند أولاً من مواد النظام الداخلى على النحو التالى :

تعديل المادة (١٦) :بند أولاً - رأس المال المسهم :

ويتكون من عدد غير محلود من الأسهم قيمة السهم كما هو موضح بالجدول :

م	اسم الجمعية	الشهر		النشر		تاريخ انعقاد الجمعية العمومية	قيمة السهم
		رقم الشهر	تاريخه	رقم النشر	تاريخه		
١	شبراخ	١١٤	١٩٨١/٣/٢٩	٨٥ تابع	١٩٨١/٤/١٢	٢٠٢٥/٥/٤ (اجتماع ثان)	٢٠٠ جنيه
٢	مشال	١٠٣	١٩٨١/٣/٢٩	٨٥ تابع	١٩٨١/٤/١٢	٢٠٢٥/٦/٤ (اجتماع ثان)	٢٠٠ جنيه
٣	الحداد	٤٧٨	٢٠٠٤/٥/٢٩	١٤٠	٢٠٠٤/٦/٢٤	٢٠٢٥/٦/١٠ (اجتماع ثان)	١٠٠ جنيه
٤	بار الحمام	٩٦	١٩٨١/٣/٢٩	٨٥ تابع	١٩٨١/٤/١٢	٢٠٢٥/٦/١٧ (اجتماع ثان)	١٠٠ جنيه

قيدت هذه التعديلات بسجل إدارة التسجيل بالإدارة العامة للتعاون الزراعى بالغربية .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٨/١٧

مدير عام التعاون الزراعى بالغربية

مهندس / محمد محمد قنونة

## محافظة أسيوط - إدارة التعاون

### ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية التعاونية

#### للبناء والإسكان للعاملين بمصلحة الضرائب المصرية بمحافظة أسيوط

عقد التأسيس الابتدائى للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمصلحة

الضرائب المصرية بمحافظة أسيوط المؤرخ فى ٢١/٧/٢٠٢٥ ومحضر اجتماع

المؤسسين البالغ عددهم ( ٣٧ عضواً مؤسساً ) بتاريخ ٥/٣/٢٠٢٤ من السادة أولهم

السيد / محمد مصطفى على مصطفى وآخرهم السيد / علاء عبده هدية قطب .

قد أسسوا فيما بينهم جمعية تعاونية للبناء والإسكان باسم الجمعية التعاونية

للبناء والإسكان للعاملين بمصلحة الضرائب المصرية بمحافظة أسيوط وذلك طبقاً

لأحكام قانون التعاون الإسكانى رقم ١٤ لسنة ١٩٨١

قد تم تسجيل عقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية التعاونية للبناء والإسكان

للعاملين بمصلحة الضرائب المصرية بمحافظة أسيوط بإدارة التعاون بديوان عام

محافظة أسيوط تحت رقم (١٣٧) بتاريخ ٢١/٧/٢٠٢٥

مقر الجمعية : برج طيبة شارع محمود فهمى النقراشى أسيوط ثان .

منطقة عمل الجمعية : للعاملين بمصلحة الضرائب المصرية بمحافظة أسيوط .

نشاط الجمعية : تباشر الجمعية نشاطها على نطاق محافظة أسيوط ومحافظات

المصايف - أراضى الجمعيات بكافة المدن والمجتمعات العمرانية الجديدة .

مدة عمل الجمعية : غير محددة تبدأ من تاريخ نشر هذا الملخص بالوقائع المصرية ومسئولية أعضائها محددة بقيمة ما لكل منهم من أسهم ولا يجوز للعضو بها أن يمتلك أكثر من خمس رأس المال الذى تصدره الجمعية .

باب العضوية : مفتوح للعاملين بمصلحة الضرائب المصرية بمحافظة أسيوط .  
تزول صفة العضوية عن العضو إذا فقد شرطاً من شروط العضوية المنصوص عليها بعقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية أو الاستقالة أو الوفاة أو التنازل عن جميع أسهمه .

يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين أعضائها الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها بالمادة ( ٢٤ ) من النظام الداخلى للجمعية .

مدة مجلس الإدارة : خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه .  
السنة المالية للجمعية تبدأ من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونية من كل عام وفى نهاية السنة يعد مجلس الإدارة الحسابات الختامية والميزانية العمومية ويعرضها على الجمعية العمومية طبقاً لأحكام المادة ( ٤١ ) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ بشأن التعاون الإسكانى .

حل الجمعية أو تصفيتها أو إدماجها أو تقسيمها يتم طبقاً لأحكام ذات القانون من المواد ( ٥٥ إلى ٦٤ ) وتعتبر جميع أحكام قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ جزءاً مكملًا لنظام الجمعية وكل ما يطرأ من تعديلات على نظام الجمعية ولا يعمل به حتى ينشر بجريدة الوقائع المصرية .

رأس مال الجمعية غير محدد بعدد الأسهم وقيمة السهم عشرة جنيهات تدفع مرة واحدة وقد بلغ عدد الأسهم المكتتب بها عند التأسيس (٣٧) سهمًا قيمتها ٣٧٠ (ثلاثمائة وسبعون جنيهًا ) وقد أودعت الأموال المحصلة من المؤسسين وقدرها ٨٩١٧ ج (ثمانية آلاف وتسعمائة وسبعة عشر جنيهًا لا غير ) فى بنك المصرف المتحد فرع أسيوط بقسيمة إيداع رقم ( ٠٠٠٢٦٨٤٧٧٦٦ ) بتاريخ ٢١/٧/٢٠٢٥ عبارة عن قيمة الأسهم ورسم العضوية والادخار والاشتراك عن ٣٧ عضوًا مؤسسًا .

مدير الإدارة

م/ ناهد محمد فرغلى



## إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

### الهيئة المصرية العامة للمساحة

#### الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

#### الإدارة العامة للمساحة بالشرقية

#### (إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ٤٦٨١ لسنة ٢٠٢٣ والمنشور بالعدد (٥٢) بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٢٣ من الجريدة الرسمية ويقتضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع إنشاء الطريق الدائرى حول مدينة فاقوس (المرحلة الثانية) بنواحي البيروم وفاقوس والديدامون - مركز فاقوس - محافظة الشرقية مشروع رقم (٤٥٢) طرق .

وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقررة لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع فى المدة من ١٢/١٠/٢٠٢٥ إلى ١١/١١/٢٠٢٥

وذلك فى الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة بالدقى - الجيزة) .
- ٢ - الإدارة العامة للمساحة بالشرقية .
- ٣ - مقر عمدية قرية البيروم - مركز فاقوس - محافظة الشرقية .
- ٤ - مقر مركز شرطة فاقوس - مركز فاقوس - محافظة الشرقية .
- ٥ - مقر عمدية قرية الديدامون - مركز فاقوس - محافظة الشرقية .



- ٦ - مقر الوحدة المحلية بناحية البيروم - مركز فاقوس - محافظة الشرقية .
- ٧ - مقر مجلس مدينة فاقوس - مركز فاقوس - محافظة الشرقية .
- ٨ - مقر الوحدة المحلية بناحية الديدامون - مركز فاقوس - محافظة الشرقية .
- وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .
- ولذى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون .
- وكذلك فإنه يحق لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشف والخرائط الحق فى الطعن على التقديرات أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .
- مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة بالكشف تعتبر نهائية إذا لم يقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .



## إعلانات فقد

### **محكمة شمال دمنهور الابتدائية**

تعلن عن فقد أكواد البصمة للأختام الآتى بيانها :

فقد كود البصمة رقم (٤٣٥٥٠) لخاتم شعار الجمهورية الخاص بالشئون المالية والإدارية  
وكود البصمة رقم (١٥٨٠٦) لخاتم شعار الجمهورية بمحكمة المحمودية الجزئية ، وكود  
البصمة لخاتم شعار الجمهورية بالإدارة الجنائية لمحكمة مركز دمنهور الجزئية وتعتبر ملغية .

---

### **مدرسة ميت غراب وشبراهور الثانوية المشتركة - إدارة السنبلالوين التعليمية**

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية بالبصمة رقم (٥٦٦٤٧) ويعتبران ملغيين .

---

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب / أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

---

٥٣٤ - ٢٠٢٥ / ١٠ / ٤ - ٢٠٢٥ / ٢٥٣٠٨

